

26 أفريل 2012

من وزير المالية

إلى

587

الموضوع: حول طريقة احتساب الخصم من المورد بعنوان المكافآت والمنح  
المسندة للأجير تبعا لإنهاء عقد الشغل.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 أفريل 2012  
مكتوبي عدد 280 بتاريخ 28 فيفري 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول طريقة احتساب  
الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لكم تبعا لإنهاء عقد الشغل (منحة الإعلام  
بالطرد، مكافأة نهاية الخدمة، جبر الأضرار، أيام الراحة خالصة الأجر) مبيئين أن  
مؤجركم قام بالخصم من المورد على مبلغها الجملي كما لو كانت أجرا شهرياً، وأن  
هذه الطريقة أدت إلى بروز فائض أداء مهم. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة الطريقة  
التي يتعين اعتمادها لاحتساب الخصم من المورد على المنح والمكافآت المذكورة والتي  
تمثل كامل مداخيلكم لسنة 2012 من المؤجر المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يساوي  
الخصم من المورد المستوجب بعنوان المنح العرضية والظرفية باستثناء مكافأة نهاية  
الخدمة المعفاة من الضريبة، الفارق بين الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل  
السنوي تضاف إليه المنح المذكورة والضريبة على الدخل المحسبة على الدخل  
السنوي دون الأخذ بعين الاعتبار لمبلغ المنح.

وفي كل الحالات، إذا أدت عملية الخصم من المورد إلى خصم مبالغ تفوق  
الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل الجملي، فإنه يمكنكم تسوية وضعيتكم الجبائية  
عند إيداعكم التصريح السنوي بالضريبة حيث يمكنكم المطالبة باسترجاع المبالغ الزائدة  
التي تم خصمها وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام ج

عن وزير المالية  
الكاتب العام

المهادني دمشق